والحصول مانع بطلت عليتها على الصحيح المختار وقيل لا يشترط ذلك
وقد ذكر العلامة الهندي على السالك في شرح المعيار ان هذا الشرط
لا خلاف فيه وانه اذا تخلف الحكم عنها لاختلال شرط او لحصول مانع
بطلت عليتها اتفاقا فينظر في ذلك و مثال عدم اطرادها التي يعلل صح
مثلا شرعية التكرار في الوضوء بكونه عبادة تراد للصلاة فان حكم هذه
العلة وهو التكرار يتخلف عنها في التيمم لانه عبادة تراد للصلاة وليس
التكرار فتامل والله اعلم والشرط السادس ان تنعكس ومعنى انعكاسها
ان يعدم الحكم عند عدمها فلو لم تنعكس لم يصح التعليل
اي العلة بالعكس
بها على رأي وذلك عند من منع جواز التعليل بعلتين
مختلفتين او بعلل مختلفة كل واحدة منهما او منها
مستقلة باقتضاء الحكم واما من جوزه وكان المصنف منهم
ولذلك قال هنا على رأي وفي الاول على الصحيح فتامل فلا يشترط ذلك
لانه اذا جاز ذلك صح ان ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الاخر وقيامه
مقامه لاستقلاله في اقتضاء الحكم وهذا هو المختار لوقوع ذلك
والوقوع دليل الجواز اذ لو لم يجز لم يقع وبيان وقوعه ان اللمس والبول
والغائط والمذي علة للحدث الاصغر وهي مختلفة الحقائق ويستقل
كل واحد منها باقتضاء الحكم وكذلك القتل لاجل الردة والقتل والزنا

اذا كان محصنا

اذا كان محصنا فاذا تخلف احد هذه الاوصاف لم يتخلف الحكم
لوجود وصف اخر مقتضي له فافهم ذلك والله اعلم فهذه الشروط الستة
جملة ما لا بد من اعتباره في العلة على المختار وقد زيد غيرها ولكنها عندنا
ليست بشرط فلا نشتغل بذكرها وموضعها البسائط والله اعلم
واعلم ان للعلة احكاما منها انها تصح ان تكون نفيا ولو كان
الحكم ثبوتيا وان تكون اثباتا ولو كان الحكم عدميا فلذلك اربع
الاولى ان تكون العلة ثبوتية والحكم الثابت عنها ثبوتيا كتعليل
تحريم الخمر بكونه مسكرا الثانية ان يكونا عدميين معا
كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون بعدم العقل
الثالثة ان تكون العلة وجودية والحكم الثابت عنها عدميا كتعليل
عدم نفاذ التصرف من المسرف بالاسراف الرابعة عكس هذه
الصورة وهي ان تكون العلة عدمية والحكم الثابت عنها وجوديا
وهذه العلة مختلف فيها والصحيح صحتها لان العلل الشرعية
انما هي كاشفة لا موجبة كالعلل العقلية فهي اما امارة للحكم او
باعثة والامارة الباعثة كما يصح ان تكون اثباتا يصح ان تكون نفيا
ولا مانع من ذلك مثالها تعليل كون المعجز معجزا او هو امر وجودي

Copyright © King Saud University